

الوسيط في المذهب

والثالث أنه لا يكفي في النكاح للتعبد في صيغته بخلاف البيع .
وإن قلنا لا يتولى فيفوض إلى السلطان أحد الطرفين وقيل إنه يوكل لأن الجهة قوية وإنما
يحتاج إلى الغير لنظم التخاطب وللتعبد .
فأما الجهة التي لا تفيد الإيجاب فلا تفيد تولي الطرفين للعقد فلا يزوج ابن العم من نفسه
بل يزوجه من في درجته أو السلطان ولا يكفيه التوكيل فإن وكيله بمثابته وكذا المعتقد
والقاضي والحاكم المنسوب عن جهة القاضي يزوج منه لأن حكمه نافذ عليه وكأنه من جهة
السلطان لا كالكوكل ومنهم من استثنى الإمام الأعظم وقال له تولي الطرفين لقوة الإمامة .
والصحيح أن الكوكل من الجانبين في النكاح لا يتولى طرفي العقد وكذا في البيع وقال
أبو حنيفة رحمه الله يجوز للولي والوكيل تولي طرفي النكاح دون البيع